

وَاقِظُ الْأَسْلَامِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ رحمته الله

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَوَاقِصُ الْأَسْلَافِ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

تأليف

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْدَلُسِيِّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ
 أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقَامَاتِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَوْكِبُ النُّورِ مِنَ
 الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِي هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ التَّكْرَاءِ هُوَ الْإِسْتِقَامَةُ عَلَى الْمِلَّةِ الْخَنِيفَةِ وَالتَّثَبُّتُ
 عَلَيْهَا حَتَّى الْمَمَاتِ، فَإِنَّ دَوَاعِيَ الْفِتْنَةِ وَالزَّيْغِ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ وَالتَّجَاةُ مُتَعَدِّةٌ
 مُسْتَصْعَبَةٌ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّخَذَ الْأَسْبَابَ فِي مَعْرِفَةِ النَّوَاقِصِ الَّتِي تَهْدِمُ الْإِسْلَامَ
 فَحَذَرَهَا وَاجْتَنَبَهَا وَعَصَّ عَلَى الْحَقِّ الْغَرِيبِ بِالنَّوَاجِذِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِأَصْلِ التَّجَاةِ
 ... وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُمْلَةً مِنَ النَّوَاقِصِ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ لَا عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِقْصَاءِ وَالِاسْتِيعَابِ
 بَلْ نَقْتَصِرُ عَلَى مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى وَانْتَشَرَتْ بِجَوَازِهِ الْفُتُوى وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ
 التَّكْلَانُ ... وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْعَوْنَ وَالرَّشَادَ، «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ
 وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ
 تَضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^[١].

النَّاقِضُ الْأَوَّلُ: شِرْكُ الْقُبُورِ

وَهُوَ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ مِنْ آلِهَةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَالْقُبَابِ وَالْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْمَزَارَاتِ
 كَالْبَدَوِيِّ فِي مِصْرَ وَالسَّتِ زَيْنَبَ فِي سُورِيَا وَالْجِيلَانِي فِي الْعِرَاقِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الثَّعَالِبِي
 فِي الْجَزَائِرِ وَالْحُسَيْنِيَّاتِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ، فَتُصَرَّفُ لَهَا أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ
 كَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالْخَوْفِ وَالتَّوَكُّلِ وَالسُّجُودِ وَالدَّبْحِ وَغَيْرِهَا، وَاعْتِقَادُ أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ

[١] رواه مسلم برقم ٦٧ من حديث عبد الله بن عباس.

وَتَقْضِي الْحَوَائِجَ وَتَكْشِفُ الْكَرْبَ وَأَنَّ لَهَا الشَّفَاعَةَ وَالزُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٣٢ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝٣٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ مُشْرِكًا كَافِرًا بِاللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَمِنْ مَظَاهِرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ:

(أ) طَلَبُ الْمَدَدِ وَالْعَوْتِ وَالنَّفْعِ وَدَفْعُ الضَّرِّ مِنَ الْأَمْوَاتِ:

وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ الْقُبُورِيَّةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَحَالَهُمْ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى فِي كُلِّ قَرْيَةٍ صَنَمٌ وَلِكُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَهٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ۝١٩ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ۝٢٠﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، فَوَثْنِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى هِيَ وَثْنِيَّةُ الْيَوْمِ سِوَاءِ بَسَوءٍ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الدِّينِ أَفْوَاجًا وَيَعُودُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَفْوَاجًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرَّ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخُلَصَةِ طَاغِيَةِ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ"^[١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١-٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

[١] رواه البخاري برقم ٧١١٦ ومسلم رقم ٢٩٠٦

عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لِيُخْرِجَنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ أَفْوَاجًا" [١].

(ب) طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْمَيِّتِ:

وَهُوَ الطَّلَبُ مِنَ الْمَوْتَى الدُّعَاءَ لِلْمَخْلُوقِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: يَا حُسَيْنُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ مَرِيضِي، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ تَوَسُّلاً وَشَفَاعَةً، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ أَوْ التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِمْ شَرِكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُعَاءِ ذَوَاتِهِمْ أَوْ دُعَائِهِمْ لِطَلَبِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ عَيْنُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَقَدْ كَفَرَهُمُ اللَّهُ وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴿٦﴾ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٦].

(ج) الْوُقُوفُ لِلرَّايَةِ الْوَطَنِيَّةِ "الْعَلَم" تَعْظِيمًا:

وَمِنْ مَظَاهِيرِ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقِيَامُ لِهَذِهِ الرَّايَاتِ الْوُثْنِيَّةِ تَعْظِيمًا، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الرَّايَاتِ الْوُثْنِيَّةِ أَوْ الْأَعْلَامِ الْوُثْنِيَّةِ أَنَّهَا رَمْزٌ لِلْسِّيَادَةِ الْقَوْمِيَّةِ وَشِعَارًا لِلدِّيَانَةِ الْوُثْنِيَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلِيبِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَكَمَا أَنَّ النَّصَارَى يُعَظِّمُونَ صُلْبَانَهُمْ وَيَقْنُتُونَ لَهَا وَيَقَاتِلُونَ دُونَهَا، فَكَذَلِكَ قَوْمُنَا يُعَظِّمُونَ رَايَاتِهِمْ وَيَقْنُتُونَ لَهَا وَيَقَاتِلُونَ دُونَهَا.

فَالْقِيَامُ لَهَا الَّذِي يَصْحَبُهُ سُكُونٌ وَخُشُوعٌ وَخُضُوعٌ هُوَ قِيَامُ عِبَادَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا

[١] رواه الحاكم في "مستدرکه"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِمَّا صَاحِبُهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ»^[١]، «قَالَ مُحَمَّدٌ: مَعْنَى ﴿قَانِتِينَ﴾ هُنَا: أَيُّ: مُمَسِّكِينَ عَنِ الْكَلَامِ، وَأَصْلُ الْقُنُوتِ: الطَّاعَةُ»^[٢]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «خَاشِعِينَ»^[٣]، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: «وَسَمِّيَ السُّكُوتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا قُنُوتًا»، فَهَذَا الْقِيَامُ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]، وَفُسِّرَ الْقُنُوتُ بِالْقِيَامِ^[٤]، فَإِذَا تَوَجَّهَ الْمَرْءُ بِهَذَا الْقِيَامِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ قَدْ صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

النَّاقِضُ الثَّانِي: شِرْكُ الْقُصُورِ

وَهُوَ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَرْبَابٍ يُشْرِعُونَ لَهُمُ النُّظُمَ وَالْقَوَانِينَ وَيَسْتُنُونَ لَهُمُ الشَّرَائِعَ وَالْأَوْضَاعَ وَيَحْكُمُونَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَعَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «الْحُكْمُ حُكْمَانِ: حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]»^[٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ

[١] رواه مسلم برقم ٥٣٩ ورواه سعيد بن منصور في تفسيره برقم ٤٠٨

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ٢٤١/١

[٣] تفسير البغوي ٣٢٥/١

[٤] تفسير البغوي

[٥] الدر المنثور ٩٨/٣



مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴿[الشورى: ٢١]﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ [الشورى: ١٣]، وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْلِمًا حَتَّى يَتَلَقَّى مِنَ اللَّهِ الدِّينَ كُلَّهُ عَقِيدَةً وَشِرْعَةً وَمِنْهَاجًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وَمِنْ مَظَاهِرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ:

(أ) **الِإِنْتِخَابَاتُ وَمِنْهَا التَّشْرِيعِيَّةُ وَالرَّئَاسِيَّةُ وَالْبَلَدِيَّةُ:**

وَيَتِمُّ ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الشَّعْبِ لِنُوَابِهِ فِي الْبَرْلَمَانِ لِمُمَارَسَةِ حَقِّ تَشْرِيعِ الْقَوَانِينِ وَسَنِّ الشَّرَائِعِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ اخْتِيَارِ الشَّعْبِ لِحَاكِمٍ مِنَ الْحُكَّامِ الطَّوَاعِيَةِ الَّذِينَ يَتَرَشَّحُونَ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَرْضِهِمْ لِلْبَرَامِجِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالشَّرَائِعِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَبْرَ حَمَلَةِ انْتِخَابِيَّةٍ فِي جَمِيعِ الْقُرَى وَالْمُحَافَظَاتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَخْتَارُ الشَّعْبُ الطَّاغُوتَ الَّذِي يَحْكُمُهُ وَيَشْرَعُ لَهُ بِالتَّصْوِيتِ عَلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْأَغْلَبِيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ الشُّعُوبَ تُنْصَبُ طَاغُوتَهَا عَنْ طَرِيقِ التَّصْوِيتِ عَلَيْهِ وَانْتِخَابِهِ.

(ب) **الِاسْتِفْتَاءُ عَلَى الدُّسْتُورِ:**

وَهُوَ بِأَنْ تَعْرِضَ هَيْئَةُ كِتَابَةِ الدُّسْتُورِ الَّذِي هُوَ الطَّاغُوتُ الْأَكْبَرُ فِي الْبِلَادِ مُسَوِّدَةَ الدُّسْتُورِ لِلْمُؤَافَقَةِ عَلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتِخَابَاتِ.

النَّاقِضُ الثَّالِثُ: الْجُنْدِيَّةُ

وَهُوَ الدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْجُيُوشِ الْوَثْنِيَّةِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ الْقِتَالِيَّةِ ذَاتِ الرَّايَاتِ الْعِمِّيَّةِ وَالْعَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالِانْتِسَابِ أَوْ الْقِتَالِ تَحْتَ هَذِهِ الْأَلْوِيَّةِ وَالرَّايَاتِ هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالٌ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ۝﴾ [النساء: ٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ۝﴾ [القصص: ٨].

وَمِنْ مَظَاهِرِهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

(أ) الْخِدْمَةُ الْأِلْزَامِيَّةُ:

أَوْ مَا يُسَمَّى بِخِدْمَةِ الْعِلْمِ وَهِيَ تَجْنِيدُ الطَّاغُوتِ لِجَمِيعِ الذُّكُورِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ عِنْدَ سِنِّ مُحَدَّدٍ لِيَكُونُوا جُنُودَ احْتِيَاطٍ فِي الْجُيُوشِ الْوَثْنِيَّةِ وَاسْتِدْعَائُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ فِي الْقِتَالِ لِنُصْرَةِ الْوَطَنِ، وَهَذَا مِنْ الْمَوَالَاةِ الْكُبْرَى لِلطَّاغُوتِ.

(ب) الْإِنْضِمَامُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ الْقِتَالِيَّةِ الْعِمِّيَّةِ:

وَهِيَ الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تَرْفَعُ رَايَةَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحْتَ عَقَائِدِ جَهْمِيَّةٍ وَرُؤْيَا صَبَابِيَّةٍ وَرَايَةِ عِمِّيَّةٍ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلًا فِي مُعْتَقَدِ الْجَمَاعَةِ وَسِيَاسَتِهَا وَمَشْرُوعِهَا قَبْلَ الْإِنْضِمَامِ إِلَيْهَا، وَضَعُ نُصْبٍ عَيْنِيكَ قَوْلَ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه لَمَّا سُئِلَ عَنْ ضَرْبِ بِسَيْفِهِ غَضَبًا لِلَّهِ حَتَّى قُتِلَ أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ فَقَالَ: «إِنْ صَاحَبَكَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ حَتَّى يَنْقَطِعَ فَأَصَابَ الْحَقَّ حَتَّى يُقْتَلَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ وَلَمْ يُوقَفْهُ اللَّهُ لِلْحَقِّ

فَهُوَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ "لَيَدْخُلَنَّ النَّارَ فِي مِثْلِ الَّذِي سَأَلَتْ عَنْهُ أَكْثَرُ مَنْ كَذَا وَكَذَا" [١].

ج) الْعَمَلُ فِي الْمَوْسَّسَاتِ الطَّاعُوتِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا نِظَامُ الطَّاعُوتِ:

كَالْعَمَلِ فِي وَزَارَاتِ الطَّاعُوتِ: كَالْعَلَامِيِّ فِي مَوْسَّسَةِ الْإِعْلَامِ، وَخَطِيبٍ فِي وَزَارَةِ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ لِإِضْلَالِ النَّاسِ وَتَعْيِيدِهِمْ لِلطَّوَاعِغِ، وَمُدَرِّسٍ فِي مَدَارِسِ الطَّاعُوتِ، فَهَذِهِ الْوُظَائِفُ هِيَ بِمِثَابَةِ الْجُنْدِيَّةِ فِي جَيْشِ الطَّاعُوتِ، فَإِنْ كَانَ الْجُنْدِيُّ فِي الثُّكْنَةِ يَحْمِلُ السَّلَاحَ لِحِمَايَةِ عَرْشِ الطَّاعُوتِ فَإِنَّ الْخَطِيبَ وَالْإِعْلَامِيَّ وَالْمُدَرِّسَ يَحْمِلُ رِسَالَةَ دَعْوِيَّةِ لِتَعْيِيدِ النَّاسِ لِلطَّاعُوتِ.

النَّاقِضُ الرَّابِعُ: شِرْكُ الطَّاعَةِ

هُوَ قَبُولُ التَّكْلِيفِ مِنَ الطَّوَاعِغِ الْمُشَرَّعِينَ وَالْإِنْقِيَادُ لَهُمْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ تَغْيِيرِ أَحْكَامِ الْوَضْعِ أَوْ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ مِمَّا هُوَ مِنْ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ الْمُبَدِّلِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ٢١﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَأَطَاعُوهُمْ، فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ بِذَلِكَ أَرْبَابًا» [٢]، وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: «انْطَلَقُوا إِلَى حَلَالِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ

[١] البدع لابن وضاح برقم ٨٣

[٢] رواه الطبري برقم ١٦٦٤١

حَرَامًا، وَأَنْطَلَقُوا إِلَى حَرَامِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ حَلَالًا فَأَطَاعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عِبَادَتَهُمْ، وَلَوْ قَالُوا لَهُمْ: "اعْبُدُونَا"، لَمْ يَفْعَلُوا» [١].

ومن السنة: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَّ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأُسِرَتْ أُخْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُخْتِهِ وَأَعْطَاهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى أَخِيهَا، وَرَغَّبَتْهُ فِي الْإِسْلَامِ وَفِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَدِيُّ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ طَيِّئٍ، وَأَبُوهُ حَاتِمُ الطَّائِيِّ الْمَشْهُورُ بِالكَرَمِ، فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُدُومِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِ عَدِيِّ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: «بَلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ» [٢].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

(أ) الْجِنْسِيَّةُ الطَّاغُوتِيَّةُ:

وَهِيَ: عِلَاقَةُ قَانُونِيَّةٍ سِيَاسِيَّةٍ تَرْبُطُ شَخْصًا بِدَوْلَةٍ، وَهِيَ رَابِطَةٌ قَانُونِيَّةٌ لِأَنَّهَا تُحَدِّدُ مَا لِلْفَرْدِ مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّزَامَاتِ وَبِالْعَكْسِ تُحَدِّدُ مَا لِلدَّوْلَةِ مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهَا مِنَ التَّزَامَاتِ تُجَاهَ الْفَرْدِ، فَالتَّجَنُّسُ فِي الْأَنْظِمَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ كَطَلَبِ الْجِنْسِيَّاتِ الْغَرِبِيَّةِ قَبُولُ مُحْكَمِ الطَّاغُوتِ وَانْقِيَادُ لَهُ، فَالتَّجَنُّسُ يَتَضَمَّنُ الْمُوَافَقَةَ الظَّاهِرَةَ عَلَى تَحْلِيلِ

[١] رواه الطبري برقم ١٦٦٣٨

[٢] سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥ وتفسير الطبري ٢٠٩/١٤

الحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَالتَّشْرِيعِ الْوَضْعِيِّ وَتَبْدِيلِ الشَّرِيعَةِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَإِنْكَارِ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَمُقْتَضَى التَّجَنُّسِ هُوَ الْقَبُولُ بِالمُشَارَكَةِ فِي الْعَمَلِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْحُكْمُ وَالتَّشْرِيعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالمُشَارَكَةُ فِي جَيْشِ الدَّوْلَةِ الْمَانِحَةِ لِلْجِنْسِيَّةِ وَالِدِّفَاعِ عَنْهَا وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ وَعَدٍ بِالنُّصْرَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُوَالَاةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالتُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ طَافِحَةٌ بِتَكْفِيرٍ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ مِنْ أَظْهَرِ الْمُوَالَاةِ لِلْمُشْرِكِينَ خَوْفًا مِنَ الدَّوَائِرِ مُنَافِقًا فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ جُنْدِيًّا عِنْدَ دَوْلَةٍ طَاغُوتِيَّةٍ مُتَعَهِّدًا بِنُصْرَتِهَا مَتَى احْتَاجَتْ لِلنُّصْرَةِ.

(ب) الْوُظَائِفُ فِي الْمَوْسَّسَاتِ ذَاتِ التَّشْرِيعَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ:

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِيرِ الْعُبُودِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ لِلْوَائِحِ الصَّادِرَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْسَّسَاتِ الْمُصَادِمَةِ لِشَّرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ الْمَوْسَّسَاتُ الْمُوظَّفِينَ لِلْعَمَلِ فِيهَا إِلَّا بِشَرْطِ الْقَبُولِ بِهَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالِاتِّزَامِ بِبُنُودِهَا الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ قَوَانِينِ تَصَادُمُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَإِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ، فَالدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْمَوْسَّسَاتِ هُوَ دُخُولٌ فِي طَاعَةِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ وَقَبُولِ التَّكْلِيفِ مِنَ الطَّاغُوتِ وَالْخُضُوعِ لِتَكْلِيفِهِ وَهُوَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ لَهُ.

وَلِتَوْضِيحِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرَ نَقُولُ إِنَّ الْمَوْسَّسَاتِ الطَّاغُوتِيَّةَ بِشَكْلِ عَامٍّ لَهَا إِدَارَاتٌ تَقُومُ بِفَرْضِ قَوَانِينِ دَاخِلِيَّةٍ وَلَوَائِحَ عَامَّةٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُوظَّفِينَ، فَلَا يَسُوعُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهَا وَالْخُضُوعُ لِبُنُودِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً... وَلَا يَتِمُّ الدُّخُولُ وَالشُّرُوعُ فِي الْعَمَلِ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَ الرَّاعِبِينَ فِي الْعَمَلِ مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ الْإِدَارَةِ الْمُكَلَّفَةِ

بِتَنْظِيمِ شُؤُونِ الْمُنْخَرِطِينَ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ... حَيْثُ لَا يُقْبَلُ بِأَيِّ شَخْصٍ دَاخِلَهَا لَا يَلْتَزِمُ بِنُودِ نِظَامِ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ الَّتِي لَا تَخْلُوا مِنْ تَوْجِيهَاتٍ وَقَوَائِنٍ تَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكَ وَفَوَاحِشٍ وَمُنْكَرَاتٍ، وَالْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَخْضَعُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَحَدِّهُ دُونَ مَا سِوَاهُ وَيَتَلَقَّى مِنْهُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْحُكْمَ وَالتَّشْرِيعَ وَهَذَا يُنَافِيهِ الْخُضُوعُ لِنِظَامٍ وَضَعِيٍّ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

النَّاقِضُ الْخَامِسُ: التَّحَاكُمُ إِلَى الْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ

وَالْتَّحَاكُمُ هُوَ إِسْنَادُ الْقَضَاءِ إِلَى حَاكِمٍ لِفُضْلِ النَّزَاعِ الْقَائِمِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ^[١] الْمُتَنَازِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ.

فَالْتَّحَاكُمُ هُوَ طَلَبُ الْفُضْلِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعِي وَالِاسْتِجَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَمَنْ رَدَّ النَّزَاعَ وَالْخُصُومَةَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدْ أَفْرَدَ اللَّهَ فِي عِبَادَةِ التَّحَاكُمِ، وَمَنْ رَدَّ النَّزَاعَ إِلَى غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالطَّوَاغِيتِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۚ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَضَافَ التَّحَاكُمَ لِلطَّاغُوتِ وَأَمَرَ بِالْكَفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

[١] قال الجرجاني وَتَفَاعَلَ لِمُشَارَكَةِ أَمْرَيْنِ فِصَاعِدًا فِي أَصْلِهِ صَرِيحًا، نَحْوُ: تَشَارَكَ، وَمِنْ ثَمَّ نَقَصَ مَفْعُولًا عَنْ "فَاعَلَ"، وَلِيدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاعَلَ أَظْهَرَ أَنَّ أَصْلَهُ حَاصِلٌ لَهُ، وَهُوَ مُتَنَفِّ، نَحْوُ: تَجَاهَلْتُ وَتَغَافَلْتُ" المفتاح في الصرف ١/٥٠

يَكْفُرُوا بِهِ»، كَمَا أَضَافَ الْعِبَادَةَ إِلَى الطَّاعُوتِ وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، وَالْقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهَذِهِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ وَالظُّهُورِ وَهِيَ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ لِأَهْلِ التَّجَرُّدِ وَالْإِيمَانِ.
وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

(أ) رَدُّ التُّهْمَةِ:

وَهِيَ: إِرْسَالُ الطَّاغُوتِ طَلَبَ الْحُضُورِ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلتَّحَاكُمِ إِلَى مُحْكَمَةِ الطَّاغُوتِ بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ وَفِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ رُفِعَتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَتْ الْإِجَابَةُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ لِلْحُكْمِ عِبَادَةً وَطَاعَةً، فَصَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ شِرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٤]، مَعَ مَا فِي الْإِنْقِيَادِ إِلَى أَمْرِ الطَّاغُوتِ لِلتَّحَاكُمِ مِنْ شِرْكَ فِي الطَّاعَةِ... وَالْإِفْرَارِ بِالْوِلَايَةِ لِلطَّاغُوتِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ بِالْحُضُورِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ مَجْلِسِ الْكُفْرِ اخْتِيَارًا.

(ب) التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّوَاعِغِ فِي اسْتِرْدَادِ الْحُقُوقِ وَتَسْمِيَةِ التَّحَاكُمِ فِي الْمُبَاحِ:

وَهُوَ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّوَاعِغِ فِي الْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ لِرَدِّ الْحُقُوقِ الْمَسْلُوبَةِ، وَهَذَا شِرْكَ بِاللَّهِ تَعَالَى لَوُرُودِهِ فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ النَّسَاءِ، وَسَبَبِ التُّزُولِ قَطْعِي الدُّخُولِ فِي الْآيَةِ، فَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَعِمَ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، فَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُدَارَاةٌ فِي حَقٍّ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ سَيَقْضِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَبَى، فَانْطَلَقَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ

يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظُّلُمَاتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ۖ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿[النساء: ٦٠]، فَالتَّحَاكُمُ فِي اسْتِرْدَادِ الْحُقُوقِ قَدْ وَرَدَ فِي سَبَبِ نَزُولِ آيَةِ النَّسَاءِ.

النَّاقِضُ السَّادِسُ: مُوَالَاةُ الْمُشْرِكِينَ

وَهِيَ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَسْمَاءٍ وَرَوَابِطٍ يُعْقَدُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ وَتَثُورُ فِيهَا الْحِمِيَّةُ وَتَتَدَاعَى إِلَيْهَا النُّصْرَةُ، فَيَتَّخِذُونَ عَشَائِرَهُمْ وَبَنِي قَوْمِهِمْ حُلَفَاءَ وَأَنْصَارًا عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَنْصَارًا وَحُلَفَاءَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ اتَّخَذَهُمْ نَصِيرًا وَحَلِيفًا وَوَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فِي التَّحَرُّبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ" [١].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

(أ) الْجَاسُوسِيَّةُ:

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ صُورِ مَظَاهِرَةِ الْمُشْرِكِينَ بِالتَّجَسُّسِ وَالِاسْتِخْبَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِصَالِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْوَالِ لِأَعْدَائِهِمْ لِقَتْلِهِمْ وَسَجْنِهِمْ وَالتَّنْكِيلِ بِهِمْ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ

الْمُظَاهَرَةُ لِلْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ التَّقْنِيَةِ الْحَدِيثَةِ وَسُرْعَةِ التَّوَاصُلِ وَإِيصَالِ الْأَخْبَارِ.

(ب) نُصْرَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

وَذَلِكَ بِنُصْرَتِهِمْ بِالسَّلَاحِ وَالْمَالِ وَالْكَلِمَةِ وَالْأَصْلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ۝﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

النَّقِضُ السَّابِعُ: الْجُلُوسُ فِي مَجَالِسِ الْكُفْرِ دُونَ قِيَامٍ أَوْ إِنْكَارٍ

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْجُلُوسُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يُكْفَرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا دُونَ الْإِنْكَارِ أَوْ الْقِيَامِ عَنْهُ، وَهُوَ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالْكَفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُكُمْ ۚ﴾، أَيُّ فِي الْكُفْرِ وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ، أَيُّ إِنَّكُمْ إِنْ قَعَدْتُمْ مَعَهُمْ أَنْتُمْ مِثْلُهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ، لِأَنَّكُمْ أَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ وَرَضِيتُمُوهُ لَهُمْ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَإِقْرَارِ الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) الْمَدَارِسُ الطَّاغُوتِيَّةُ:

حَيْثُ إِنَّ الْمَقَاصِدَ الْعَامَّةَ لِهَذِهِ الْمَدَارِسِ هُوَ تَرْبِيَةُ النَّشْءِ عَلَى الْإِنْدِمَاجِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ وَقَبُولِ الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ وَالتَّعَايُشِ مَعَهَا وَغَرْسِ مَعَانِي الْمُواطَنَةِ وَبُذُورِ الْوَلَاءِ لِلْوَثَنِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْوَطَنَ وَاحْتِرَامِ الْقَوَانِينِ وَالذَّسَاتِيرِ الْوَضْعِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ... فَهِيَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهَا دَوْرُ الْمَسَالِيخِ لِلْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَقِلَاعُ تَرْسِيخِ مَبَادِي الطَّاغُوتِ الْعَصْرِيِّ وَالْوَثَنِ الْقَوْمِيِّ الَّذِي هُوَ الدِّيَانَةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجَالِسِ كَفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي دِرَاسَةِ الْمَنَاهِجِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي تُرْسَخُ مَعَانِي الْمُواطَنَةِ وَتَمْجِيدِ الطَّوَاعِغِ.

ب) الْمُظَاهَرَاتُ وَالْإِعْتِصَامَاتُ الْمَدَنِيَّةُ:

وَمِنْ التَّوَاقِضِ حُضُورُ الْمُظَاهَرَاتِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الشُّعُوبُ لِلْمُطَالَبَةِ بِالدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَإِسْقَاطِ الطَّاغُوتِ لِتَنْصِيبِ مَكَانِهِ طَاغُوتٍ آخَرَ، وَهِيَ مِنْ الْمَجَالِسِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي تُطَالَبُ بِالْمُطَالَبِ الْمَدَنِيَّةِ وَالِدِّيَانَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

النَّاقِضُ الثَّامِنُ: الْعُذْرُ أَوْ الشَّكُّ فِي تَكْفِيرِ أَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ وَأَقْوَامِهِمْ.

وَنُقَرِّرُ هُنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُفَارَقَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي الدِّينِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمْ عَلَى دِينٍ بَاطِلٍ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَبْقُومُ إِلَيَّ بَرِيءٌ مِمَّا تَشْرِكُونَ﴾ (٧٨) إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]، وَيَنْقُضُ هَذَا الْأَصْلُ أَسْلَمَةَ الْمُشْرِكِينَ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ بِالْجَهْلِ أَوْ التَّقْلِيدِ أَوْ التَّأْوِيلِ أَوْ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنَ الشَّرِكِ إِلَّا

بِاعْتِقَادِ أَنَّ أَهْلَهُ عَلَى دِينٍ بَاطِلٍ وَعَلَى غَيْرِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ سَمَّى الْمُشْرِكَ مُسْلِمًا كَمَنْ سَمَّى الشِّرْكَ إِسْلَامًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْكُفْرَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَكَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلْطِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ مَنَاطٌ مُكْفِّرٌ فَقَالَ: "وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مُعْتَزِلَةَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَةَ وَجَمِيعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي الْكُفْرِ لَا إِيمَانَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يُعْرِفُ كُفْرًا مِنْ إِيمَانٍ فَلَيْسَ بَيْنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ دُونَهُمْ خِلَافٌ أَنَّ الشَّكَّ فِي الْكَافِرِ كَافِرٌ" ^[١]، لَا كَمَا يَدَّعِيهِ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّ الْجَهْلَ عُذْرٌ مُبَرَّرٌ بَلْ هُوَ مَنَاطٌ مُكْفِّرٌ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: "سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ عَنْ عِلْمِ الْحُلَوَانِيِّ، قَالَ: يُرَى فِي الْحُشِّ. ثُمَّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِكُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ" ^[٢].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

(أ) التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالْعُمُومِ وَالْأَعْيَانِ إِلَّا مِنْ أَظْهَرِ الْإِسْلَامِ: وَتَكْفِيرُ الْأَقْوَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي فَشَا فِيهَا صُنُوفُ الشِّرْكَ وَالْكَفْرِ هُوَ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ تَكْفِيرُ قَوْمٍ يَسْكُنُونَ فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى أَوْ دَارٍ مِنَ الدُّوَرِ بِالْعُمُومِ لِاسْتِفَاضَةِ الْكُفْرِ وَانْتِشَارِهِ فِيهِمْ، فَالسِّيَاقَاتُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ التَّكْذِيبِ وَالتَّكْفِيرِ لِلْأَقْوَامِ قَدْ وَرَدَتْ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لِأَهْلِ الْقُرَى وَالْمُدُنِ وَالْدِّيَارِ "وَالْعَرَبُ تُسَمَّى كُلُّ مَدِينَةٍ قَرْيَةٍ" ^[٣]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [الشعراء: ١٢٣] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦١﴾﴾ [الشعراء: ١٦١]،

[١] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ٤٠/١

[٢] تاريخ بغداد ٣٧٧/٧

[٣] تفسير الطبري ٥٤٣/٨

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: "أَسْنَدَ كَذَبَتْ إِلَى «الْقَوْمِ» وَفِيهِ عَلَامَةُ التَّائِيثِ مِنْ حَيْثُ الْقَوْمُ فِي مَعْنَى الْأُمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" ^[١]، قَالَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَّرَ الْمُشْرِكِينَ أَفْرَادًا وَأَجْنَاسًا وَأَقْوَامًا فَمَنْ تَوَقَّفَ فِي قَوْمٍ مُشْرِكِينَ فَقَدْ نَقَضَ أَصْلَ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

ب) التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ رُؤُوسِ الْكُفْرِ وَطَوَاغِيَتِ الْعِلْمِ كَالْأَشَاعِرَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ.

فَمَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ أَعْيَانِ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْعُلُوَّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ أَوْ الْمُعْتَزَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ حُجِّيَّةَ أَحَادِيثِ الْأَحَادِ أَوْ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةَ وَيَحْضُرُونَ الْإِيمَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَمِعْتُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» ^[٢]، وَقَالَ الْحَلَّالُ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، وَإِنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ» ^[٣]، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِمَخْلُوقَةٍ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهًا» ^[٤]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَرٍ الْهَذَلِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَرْضَى - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ

[١] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٣٧/٤

[٢] السنة لعبد الله برقم ٨٣٣

[٣] رواه ابن بطة في الإبانة ٦٥/٢

[٤] انظر: العلو للذهبي ص ١٢٦ واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم ص ٨٦

الصفات - فهو كافر بالله عز وجل إن رأيتموه على بئر واقفاً فآلقوه فيها بهذا أدين الله عز وجل، لأنهم كفار بالله تعالى» [١].

النَّقِضُ التَّاسِعُ: السَّحَرُ وَالْكِهَانَةُ

السَّحَرُ: "عَزَائِمُ وَرُقَى وَعُقَدٌ يُؤَثَّرُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ فَيَمْرُضُ وَيَقْتُلُ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَيَأْخُذُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ" [٢]، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ" [٣]، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَالْكِهَانَةُ: هِيَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَالْإِخْبَارِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، فَالْكَاهِنُ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ بِالْغَيْبِ وَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [٤] إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٥﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، فَالْكِهَانَةُ شِرْكٌ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ،

[١] السنة لعبد الله برقم ٥٣٥

[٢] الكافي ج ٤ ص ١٦٤ وانظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٣.

[٣] تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٥

وَمِنْ جِهَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيَاطِينِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَمَنْ أَتَى الْكُهَّانَ وَصَدَّقَهُمْ كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" [١].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

(أ) مُتَابَعَةُ الْأَبْرَاجِ عَلَى الْمَجَلَّاتِ وَالْقَنَوَاتِ وَتَصْدِيقُهَا:

فَالصِّفَاتُ وَالْأَحْوَالُ الْمَأْخُوذَةُ مِنَ الْأَبْرَاجِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ عِلْمِ التَّنَجِيمِ وَهِيَ مِنَ الْكِهَانَةِ، وَادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ كُفْرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" [٢].

(ب) الدَّهَابُ إِلَى السَّحَرَةِ لِعَمَلِ السَّحَرِ أَوْ حَلِّهِ:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى السَّاحِرِ لِيَعْمَلَ لَهُ سِحْرًا أَوْ يَحْلِلَ سِحْرًا بِمَا يُسَمَّى بِالنَّشْرَةِ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْجِنِّ وَعِبَادَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجِنُّ قَدْ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَلُكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [١٢٨] [الأنعام: ١٢٨].

[١] رواه أحمد في المسند برقم ٩٥٣٦، وأخرجه الحاكم ٨/١ ورواه البزار بإسناد جيد

[٢] سبق تحريجه.

النَّاقِضُ الْعَاشِرُ: التَّكْذِيبُ وَالْإِنْكَارُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِمَّا اشْتَهَرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِنْكَارُ السُّنَّةِ أَوْ جُزْءٌ مِمَّا صَحَّ مِنْهَا بِدَعْوَى مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعَقْلِ السَّلِيمِ، فَمَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثٍ يَصِحُّ سَنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: "مَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَرٌ يُقَرُّ بِصِحَّتِهِ، ثُمَّ رَدَّهُ بِغَيْرِ تَقْيَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ" ^[١]، وَيَقُولُ ابْنُ بَطَّةَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلًا آمَنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا كَانَ بَرَدَ ذَلِكَ الشَّيْءِ كَافِرًا عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ" ^[٢]، وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: "وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشْكُ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ اخْتَوَى عَلَى الزُّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ" ^[٣].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

(أ) إِنْكَارُ السُّنَّةِ:

وَمِمَّا زَلَّتْ بِهِ أَقْدَامُ الْكَثِيرِ مِمَّنْ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ النَّظَامِيَّةِ فِي الْأُصُولِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ الْمَسَارُ إِلَى إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَالزُّنْدَقَةِ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ، فَبِحُكْمِ اللَّهِ سَنَّهُ. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ بَعِيْنُهُ نَصُّ كِتَابِ، وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ

[١] الإحكام لابن حزم ٨٩/١.

[٢] الإبانة ص ٢١١.

[٣] شرح السنة ١١٩/١.

طَاعَتُهُ، وَفِي الْعُنُودِ عَنْ اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْرَجًا، لِمَا وَصَفْتُ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ "سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ ... فَقَدْ ضَيَّقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرُدُّوا أَمْرَهُ. بِفَرَضِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ" [١].

ب) إِنْكَارُ حُكْمِ شَرْعِيِّ دَلٍّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ:

وَهَذَا مِنَ التَّكْذِيبِ وَالْإِنْكَارِ وَهُوَ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَمِنْهُ رَدُّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَالَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ كَالْحَاقِ قَوْمَنَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذَا رَدُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» [٢]، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَخَافُ أَنْ تَقُولَهُ قُرَيْشٌ» [٣]، وَعَنْ قَتَادَةَ: «وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» [٤]، وَعَنْ السُّدِّيِّ: «أَمَّا الطَّائِفَتَانِ: فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» [٥].

[١] الرسالة ٨٨/١

[٢] تفسير الطبري برقم ١٤١٨٠

[٣] تفسير الطبري ١٤١٨١

[٤] نفس المرجع برقم ١٤١٨٣

[٥] نفس المرجع ١٣١٨٤

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ تَوْقِيفِيٌّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ^[١]، فَقَدْ تَوَقَّفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَجُوسِ وَلَمْ يُلْحِقْهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَلَا تَلَحُّ طَائِفَةٌ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا بِنَصٍّ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَدْخُلُ فِيهِمْ قَوْمٌ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَاتَمِ نَبَذُوا الْكِتَابَ وَرَاءَهُمْ ظَهْرِيًّا، وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَالْقَائِلُ بِهِ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلنُّصُوصِ وَمُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

[١] رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْم ٢٩٢

هَذَا مَا تَيْسَرَ جَمْعُهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأَنْ يُقِيمَنَا عَلَى الْمِلَّةِ
الْغُرَاءِ وَيُثَبِّتَنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ حَتَّى نَلْقَاهُ، اللَّهُمَّ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا
مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

رَحِمَهُ اللهُ



<https://seiraj.com>

نَوَاقِصُ السَّيْرِ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ